

Distr.: General
13 September 2002
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب.

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢
(S/2002/955).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من جمهورية
يوغوسلافيا الاتحادية عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

المرفق

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة من الممثل الدائم ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣
(٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

عطفًا على رسالتكم المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، يشرفني أن أرفق طيه المعلومات
التكميلية للتقرير الذي سبق أن قدمته جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى لجنة مكافحة
الإرهاب بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).
وأكون ممتنًا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس
الأمن.

(توقيع) دييجان ساهوفيتش
السفير
الممثل الدائم

معلومات تكميلية للتقرير المقدم من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)*

الفقرة الفرعية ١ (أ)

هل يمكن ليوغوسلافيا أن تعرض إطار المقترحات التي طرحها الفريق العامل المشترك بين الإدارات من أجل مواءمة القوانين اليوغوسلافية مع قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؟

لا يزال التشريع الذي يرمي إلى كفالة امتثال قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ والوثائق الدولية الأخرى ذات الصلة النازمة لهذه المسألة قيد الإعداد، وسيحال إلى لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب حال الانتهاء منه.

الفقرة الفرعية ١ (ب)

بالنظر إلى توقيع يوغوسلافيا الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ما الذي تتوي عمله من أجل إدراج الجرائم ذات الصلة المشمولة بالاتفاقية في مختلف القوانين اليوغوسلافية؟

يتضمن التشريع الخاص بتعديل القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الذي قُدّم إلى الجمعية الاتحادية لسنّه نصاً يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب. وقد اقترح إدراج هذه الجريمة في القانون من أجل كفالة امتثال القانون الجنائي اليوغوسلافي للاتفاقية التي جرى توقيعها والتصديق عليها في تلك الأثناء. ووفقاً للتشريع، تتمثل هذه الجريمة في قيام شخص بإتاحة الأموال أو جمعها بنية تمويل الإرهاب، ويُعاقب عليها بالسجن لفترة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات.

وينص حكم المادة المرتقبة ١٥٥ ز المعنونة "تمويل الإرهاب"، الواردة في التشريع الخاص بتعديل القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، على النحو التالي:

* مرفقات التقرير مودعة في ملف متاح للاطلاع لدى الأمانة العامة.

”تمويل الإرهاب

المادة ١٥٥ ز

١ - يعاقب كل شخص يقوم بإتاحة أو جمع الأموال بنية تمويل ارتكاب الأعمال الإجرامية المشار إليها في المواد ١٥٥ أ، و ١٥٥ ب و ١٥٥ هـ بالسجن لفترة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات.

٢ - تصدر الأموال المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة“.

ملحوظة: تشير المادة ١٥٥ أ إلى الإرهاب الدولي، وتشير المادة ١٥٥ ب إلى تهديد الأشخاص الخاضعين للحماية الدولية، وتشير المادة ١٥٥ ج' إلى احتجاز الرهائن.

الفقرة الفرعية ١ (ج)

هل تنوي يوغوسلافيا إدخال تعديل في القانون يتيح تجميد الأموال التي يحتفظ بها في يوغوسلافيا الأشخاص الموجودون خارجها (بمن فيهم، على وجه الخصوص، الأشخاص الطبيعيون، بالنظر إلى القيود الراهنة الموضوعة على سريان المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على الأشخاص القانونيين)، وتحتفظ بها في يوغوسلافيا الكيانات الموجودة خارجها، الذين تكون لهم صلة بالأنشطة الإرهابية المرتكبة خارج يوغوسلافيا؟

تعتزم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية القيام في المستقبل القريب بسن قوانين تتضمن تجريم الأنشطة ذات الصلة بما يمكنها من توقيع عقوبات على الجرائم المشار إليها أعلاه.

ما هي طبيعة الالتزامات المتعلقة بالاحتراز والإبلاغ التي تطبق على الوسطاء الماليين (بمن في ذلك العاملون خارج القطاع المالي الرئيسي مثل المحامون) والتي تهدف على وجه الخصوص إلى الحيلولة دون إجراء المعاملات الاقتصادية والمالية مع الإرهابيين أو تحقيق أهداف إجرامية أخرى (تمييزا لها عن التعرف على العائدات المتأتية من الأنشطة غير المشروعة)؛ وما هي العقوبات التي توقع على انتهاك هذه الالتزامات، وهل وقعت مثل هذه العقوبات بالفعل؟

أنشئت اللجنة الاتحادية لمنع غسيل الأموال لغرض إنفاذ قانون مكافحة غسيل الأموال (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٢٠٠١/٥٣) ودخلت حيز العمل في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ومن المتوخى أن يتم إنشاء إدارة مسماة إدارة مكافحة تمويل الإرهاب في نطاق هذه اللجنة. وتنص لائحة التنظيم الداخلي والتصنيف الوظيفي في اللجنة على إنشاء ثمان وظائف يشغلها عاملون يقومون بأعمال تحليلية ودراسية وتقنية وتنفيذية

تتعلق بالمعاملات المتصلة بتمويل الإرهاب. وتتمثل مهمة الإدارة في تقييم ما إذا كانت معاملات مالية بعينها تدفع إلى الشك في انطوائها على غسيل للأموال من أجل تمويل الإرهاب، قبل أن يجري اتخاذ التدابير الملائمة ضد الأشخاص المتورطين في هذه المعاملات.

الفقرة الفرعية ١ (د)

يُرجى توضيح الكيفية التي ينتظر بها أن يحقق قانون الإجراءات الجنائية الأهداف المحددة في هذه الفقرة الفرعية. ويُرجى تقديم إطار عام للأحكام ذات الصلة لهذا القانون والمرحلة التي بلغها سنّه وتنفيذه.

ينص القانون الجديد للإجراءات الجنائية الذي بدأ نفاذه في آذار/مارس ٢٠٠٢ على حكم جديد يرد في المادة ٢٣٤ يأذن لقاضي التحقيق، إذا ما توافرت لديه أسباب تدعوه إلى الاعتقاد بارتكاب فعل إجرامي معاقب عليه بالسجن لمدة عشر سنوات أو أكثر، بإصدار أمر بناء على طلب من مدعي الحكومة بقيام المؤسسة المصرفية أو المؤسسة المالية أو أي هيئة أخرى بتقديم معلومات عن المعاملات التجارية أو الحسابات الشخصية. ومن المنتظر أن يسهّل الحكم الجديد الكشف عن الأفعال الإجرامية المتعلقة بتمويل الإرهاب.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، طلبت الحكومة الاتحادية من وزير المالية الاتحادي ووزير العدل الاتحادي ومن غيرهم من الإدارات ذات الصلة دراسة إمكانية صياغة قانون اتحادي يكفل على نحو شامل تنظيم اتخاذ تدابير ضد الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي وخاصة في المجال المالي.

ما هي الضوابط الوقائية والتدابير الإشرافية المعمول بها من أجل ضمان عدم تحويل الأموال التي يُعتمز استخدامها في تمويل الإرهاب عن طريق المنظمات الخيرية أو الدينية أو الثقافية؟

يرجى الإشارة إلى التدابير والأدوات المتاحة لتنظيم الترتيبات البديلة لتحويل الأموال بما في ذلك النظام المعروف بالحوالة.

ينظم قانون الهبات والمساعدات الإنسانية (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العددان ٥٣/٢٠٠١ و ٦١/٢٠٠٢) الإجراءات المتعلقة باستلام الهبات والمساعدات الإنسانية الواردة من الخارج، ويضمن القانون وصول الهبات والمساعدات إلى مستحقيها، ويفرض جزاءات في حالة تقديم معلومات غير صحيحة بغرض تحقيق مكاسب، أو إساءة استعمال العملة الأجنبية التي ترد عن طريق الهبات والمساعدات الإنسانية، ويفرض جزاءات أيضا في حالة إعاقاة تفتيش السلع وسجلات الأعمال وسائر الوثائق المتصلة بما يرد

من الهبات والمساعدات الإنسانية (التي يمكن أن تستخدم في أغراض قد تشمل تمويل الإرهاب).

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

يُرجى تحديد الإطار العام للأحكام القانونية النازمة لتصنيع الأسلحة وبيعها وامتلاكها ونقلها وتخزينها في يوغوسلافيا.

ترد قائمة اللوائح التنظيمية المتعلقة بتصنيع الأسلحة والمعدات الحربية والاتجار بها في الضميمة ١.

يرجى بيان الإطار العام للأحكام والإجراءات القانونية النازمة للاتجار الدولي بالأسلحة والمتفجرات.

وفقاً لأحكام قانون نقل المواد الخطرة (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العددان ٩٠/٢٧ و ٩٠/٤٥)، تتولى وزارة الداخلية الاتحادية إصدار تراخيص نقل المواد المتفجرة عبر حدود الدولة أو داخل إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الاستيراد والتصدير والنقل العابر)، وتتضمن هذه التراخيص بيانات عن المرسل والمصنع والناقل والمتلقي لهذه السلع، كما تتضمن تعليمات بشأن الالتزام الإلزامي بالتدابير الأمنية الخاصة، بما في ذلك الالتزام بمسار محدد لنقلها بمرافقة من قوات الشرطة.

ووفقاً للمادة ٢٧ من قانون تصنيع الأسلحة والمعدات الحربية والاتجار بها (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٩٦/٤١)، والمادة ٤ من اللائحة التنظيمية لنقل الأسلحة والمعدات الحربية (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٩٧/٥٤)، تتولى وزارة الداخلية الاتحادية مسؤولية إصدار تراخيص نقل الأسلحة والمعدات الحربية عبر إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على أساس ترخيص مسبق بالاتجار في الأسلحة والمعدات الحربية تصدره وزارة الدفاع الاتحادية.

ويستند ترخيص نقل الأسلحة والذخائر عبر حدود الدولة، ونقلها العابر لإقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الذي تصدره وزارة الداخلية الاتحادية إلى رأي مسبق يستصدر من وزارة الخارجية الاتحادية ووزارة الدفاع الاتحادية، على النحو الذي تنظمه المادة ٣٠ من قانون عبور الحدود والتنقل في منطقة الحدود (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٨٣/٣٠).

وبالإضافة إلى ذلك، يجري استيراد وتصدير المتفجرات والأسلحة والذخائر التي لا يعتزم استخدامها من قبل القوات المسلحة، أي تكون غير مصنفة كأسلحة ومعدات

حربية، على أساس ترخيص تصدره الوزارة الاتحادية للعلاقات الاقتصادية الخارجية تحدد فيه جميع الأطراف المشاركة في المتاجرة وفقا لقرار اللجنة المشتركة بين الإدارات المتعلق بإصدار تراخيص تصدير واستيراد الأسلحة والذخائر لأغراض الرياضة والصيد وتوريد لوازم الإنتاج لمصنعيها، وذلك عملا بالأحكام المنصوص عليها في قانون التجارة الخارجية.

وفي جميع حالات التجارة الدولية في الأسلحة والذخائر يجري تطبيق تدابير أمنية خاصة.

ووفقا لنطاق العمل المحدد في القانون، تقوم وزارة الداخلية في جمهورية صربيا بالإشراف على التنفيذ الملائم للقوانين واللوائح التنفيذية بما فيها اللوائح التنفيذية المهمة للمكافحة الفعالة للأنشطة الإرهابية في مجال تصنيع الأسلحة والذخائر والمتفجرات والاتجار بها. وقد أصدرت الوزارة تعديلات في القوانين واللوائح الحالية وسنت قوانين ولوائح تنفيذية جديدة. وبغية الارتقاء بالإطار التشريعي والمؤسسي لمكافحة الإرهاب، بادرت الوزارة بسن القانون الخاص لمكافحة الإرهاب الذي استندت فيه إلى تجارب البلدان الأوروبية والبلدان الأخرى في العالم، والذي يتماشى مع المبادئ التوجيهية والأهداف المحددة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣.

وتدرج الضميمة ٢ القوانين واللوائح التنظيمية النازمة لإنتاج الأسلحة والذخائر والمتفجرات والسوائل القابلة للاشتعال والغازات والاتجار بها.

يرجى توضيح التدابير التشريعية والعملية التي تحول دون قيام الكيانات والأشخاص بتجنيد الأفراد، أو جمع الأموال أو التماس أشكال الدعم الأخرى للأنشطة الإرهابية التي يُزعم القيام بها داخل يوغوسلافيا أو خارجها، بما في ذلك، على وجه الخصوص:

- القيام داخل إقليم يوغوسلافيا أو انطلاقا منه بتجنيد الأفراد أو جمع الأموال أو التماس سائر أشكال الدعم من البلدان الأخرى؛
- ممارسة أنشطة قائمة على التضليل مثل التجنيد على أساس الإيحاء بأغراض (التعليم مثلا) تختلف عن غرض التجنيد الحقيقي، أو القيام بجمع أموال من خلال منظمات وهمية.

ينظم القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التدابير التشريعية التي تحول دون قيام مجموعات من الأشخاص بتجنيد الأفراد أو جمع أو التماس مختلف أشكال الدعم للأنشطة الإرهابية وذلك على النحو التالي:

- أنشطة الإرهاب والتخريب - في المواد ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧؛
- إرسال ونقل المجموعات المسلحة والأسلحة والذخائر إلى إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية - في المادة ١٣٢؛
- الأنشطة الرامية إلى انتهاك السيادة الإقليمية - في المادة ١٣٥؛
- التجمع لغرض القيام بنشاط عدائي - في المادة ١٣٦؛
- إعداد وتنفيذ أخطر أشكال الأعمال الإجرامية - في المادتين ١٣٨ و ١٣٩؛
- تحريض الفاعل، على ارتكاب الفعل الإجرامي - في المادة ١٣٧؛
- الإرهاب الدولي - في المادة ١٥٥ أ؛
- تهديد الأشخاص الخاضعين للحماية الدولية - في المادة ١٥٥ ب؛
- احتجاز الرهائن - في المادة ١٥٥ ج؛

وقد أكدت التجربة أن مسارات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والرقائق الأبيض والأسلحة والوسائل المميتة الأخرى والمهجرة غير القانونية المتجهة إلى أوروبا تمر عبر إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

ويعتبر مرتكبو هذه الأنشطة الإجرامية عناصر محتملة لارتكاب أنشطة إرهابية.

وفي سياق التزام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية العام بالمشاركة في مكافحة الإرهاب في كافة صوره، تواصل دون توقف أنشطتها الرامية إلى مكافحة الإرهاب في إقليمها الوطني، الأمر الذي يؤثر بشكل غير مباشر فيما يبذل من أنشطة في هذا المجال في أوروبا والعالم.

ما هي الوسائل التي تمكن يوغوسلافيا من مراقبة إنشاء جماعات شبه عسكرية قادرة على المشاركة في أنشطة إرهابية والسيطرة على عملياتها في أراضيها؟

يُحظر بموجب الأنظمة السارية إنشاء أي شكل من أشكال المنظمات شبه العسكرية وقيامها بأنشطة في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وتتمثل قوات أمن الدولة الرسمية في وزارة الداخلية والجيش اليوغوسلافي. ونظرا لخطر احتمال إنشاء جماعات ومنظمات شبه عسكرية و/أو إرهابية، قامت وزارتا الداخلية بجمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود، في نطاق سلطاتهما واختصاصاتهما المشروعة، بتعزيز أنشطتهما فيما يتعلق بمراقبة تأسيس وتشغيل الجماعات شبه العسكرية التي يكون لديها قدرة على المشاركة في الأنشطة الإرهابية. وسعيا إلى المنع المبكر للتنظيم والعمل شبه العسكري، تقوم الإدارات الوزارية

المختصة على نحو متواصل برصد أنشطة الجماعات ذات الخطورة المحتملة، فيما يجري تحليل المعلومات المتاحة لاتخاذها أساسا لتخطيط أنشطة الوزارتين ووضع مبادئهما التوجيهية.

وفي ضوء التجارب الدولية في مجال الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة، تقوم وزارة الداخلية بجمهورية صربيا في نطاق الوحدة التنظيمية الجديدة وهي مكتب - مكافحة الجريمة المنظمة - على نحو مستمر برصد نشاط المنظمات الإجرامية بهدف كشف جميع أشكال صلاتها بالأنشطة الإرهابية داخل البلد أو خارجه. ويجري الاضطلاع على نحو متواصل بالأنشطة الرامية إلى كشف وإغلاق القنوات المستعملة في التهريب المنظم للبضائع الخاضعة للضريبة والمخدرات والأسلحة والرقيق الأبيض، باعتبارها المصادر الأكثر إدراة للربح لتمويل الأنشطة الإرهابية. وتولي الوزارة اهتماما خاصا بالكشف عن الصلات المحتملة بين الجريمة المنظمة وأعمال الجماعات الإرهابية التي يمكنها أن تخفي أنشطتها تحت اسم مختلف المنظمات الإنسانية أو الدينية أو الثقافية أو مكاتب التمثيل التجاري في يوغوسلافيا. وتجري مراقبة دقيقة لنشاط تلك المنظمات وأعضائها ومصادر تمويلها، مع التركيز بصفة خاصة على كشف صلتها المحتملة بتنظيم القاعدة الإرهابي. ومن التهديدات الإضافية المحدقة بأمن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والمنطقة عامة الصلة القائمة بين الإرهاب في كوسوفو وميتوهيا وجنوب صربيا والجريمة المنظمة في تجارة المخدرات والمتفجرات والأسلحة والذخيرة والرقيق الأبيض، على نحو ما تبينه نتائج الأنشطة التي تضطلع بها الوزارة. وهي تعد صلة قوية للغاية وذات طابع دولي، لأن التدريب واقتناء الأسلحة والمعدات، فضلا عن الأنشطة الإرهابية التي تتم داخل أراضي كوسوفو وميتوهيا تمثل بدرجة كبيرة من إيرادات الضرائب المفروضة على جميع الألبان العاملين في أوروبا الغربية، وكذلك من عائدات الاتجار بالمخدرات الذي تنظمه المافيا الألبانية وهي من أفضل المافيات تنظيما في العالم. وفي هذا الصدد، ينبغي التأكيد على أن برلمان جمهورية صربيا اعتمد قانونا بشأن تنظيم اختصاصات الوكالات الحكومية في مكافحة الجريمة المنظمة وقانونا بشأن وكالة الأمن والمعلومات (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٤٢/٢٠٠٢).

الفقرة الفرعية ٢ (ب)

يرجى بيان الآليات والإجراءات المتوافرة في مجال الإنذار المبكر للدول الأخرى بشأن الإرهابيين والأعمال الإرهابية.

يجري تبادل البيانات ذات الصلة مع البلدان والمنظمات الأخرى عن طريق المكتب الوطني المركزي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الذي يعمل في إطار مكتب الشرطة الجنائية التابع لوزارة الداخلية الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وعلى هذا

النحو، واستنادا إلى النظام الداخلي المعمول به، يمكن للدول الأخرى أن تتلقى الإنذار المبكر بشأن خطر الإرهابيين وأنشطتهم. وعلاوة على ذلك، يمكن تعميم هذه المعلومات على أعضاء آخرين في المجتمع الدولي عبر القنوات الدبلوماسية الملائمة.

ورد في الرد على الفقرة الفرعية ٢ (هـ) أن التشريعات اليوغوسلافية لا تتضمن أحكاما لمعاقبة الجماعات الإرهابية. وفي هذا السياق، يرجى توضيح ما إذا كان تعريف "التجمع الإجرامي" في القانون الجنائي اليوغوسلافي يشمل الجماعات الإرهابية على وجه التحديد.

على نحو ما ذكرنا في تقريرنا السابق، لا تعاقب التشريعات اليوغوسلافية على إنشاء الجماعات الإرهابية بوصفه عملا إجراميا في حد ذاته. بيد أن الأحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية تنص على معاقبة منظمي التجمعات الإجرامية (المادة ٢٦ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية). وعلى وجه التحديد، فإن الشخص الذي ينشئ أو يستخدم منظمة أو عصابة أو مؤامرة أو جماعة أو أي تجمع آخر بغرض ارتكاب عمل إجرامي يكون مسؤولا عن جميع الأعمال الإجرامية النابعة من الخطة الإجرامية لتلك التجمعات ويعاقب كما لو كان هو نفسه الذي ارتكب تلك الأعمال، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص قد شارك في ارتكاب بعض هذه الأعمال والصفة التي شارك بها. وتدخل الجماعات الإرهابية من غير شك في نطاق فئة التجمع الإرهابي.

وإذا لم يرتكب مثل هذا التجمع الإجرامي (أي الجماعة الإرهابية) أي عمل إجرامي، فإن منظم هذا التجمع يعتبر مع ذلك مسؤولا، عملا بأحكام المادة ٢٥٤ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ("بشأن التجمع بغرض ارتكاب أعمال إجرامية يشملها القانون الاتحادي"). ووفقا لهذا الحكم، يعاقب الشخص الذي ينظم جماعة ترمي إلى ارتكاب أعمال إجرامية يشملها القانون الاتحادي، ويعاقب عليها بالسجن مدة خمس سنوات أو أكثر، بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات، ما لم ينص القانون الاتحادي على مدة سجن أطول بالنسبة لمثل هذا التنظيم.

يرجى إعطاء مخطط تفصيلي للمادة ١٢٥ من القانون الجنائي (المتعلقة بالإرهاب ضد الدولة) والمواد ١٥٥ أ و ١٥٥ ب و ١٥٥ ج (المتعلقة بالإرهاب الدولي)

العمل الإجرامي المشار إليه في المادة ١٢٥ هو شكل من أشكال الإرهاب الداخلي الموجه ضد الدولة، في حين أن الأعمال الإجرامية المشار إليها في المواد ١٥٥ أ و ١٥٥ ب و ١٥٥ ج تمثل شكلا من أشكال الإرهاب الدولي الذي يضم عناصر ذات طابع أجنبي.

وينطوي ارتكاب العمل الإجرامي الإرهابي المشار إليه في المادة ١٢٥ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على القيام بعمل ينشأ عنه خطر عام، مثل التسبب في انفجار أو حريق، بوصفهما عمليتين نموذجيتين. أما الشكل الثاني لارتكاب العمل الإرهابي فهو القيام بعمل من أعمال العنف. وما يحدد ارتكاب العمل كذلك أن الشككين معا يجب أن يكونا على صلة وثيقة بالنتيجة، أي يجب أن يتسببا في شعور بانعدام الأمن لدى المواطنين. وشعور انعدام الأمن لدى المواطنين شرط ذاتي يظهر أساسا كشعور بالخوف والخطر. وعلاوة على ارتكاب العمل الإرهابي ونتيجته، يشترط لوجود هذا العمل الإجرامي أن يكون ارتكاب العمل الإرهابي قد تم بنية تعريض النظام أو الأمن الدستوري لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للخطر. وهذا العنصر الذاتي يضيف على هذا العمل الإجرامي بعدا سياسيا، وهو بهذا العنصر يختلف عن الأعمال الإجرامية الأخرى التي يمكن أن ترتكب عن طريق القيام بعمل أو ارتكاب عنف خطير على وجه العموم.

ويعاقب على هذا العمل بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة. وإذا أدى العمل إلى وفاة شخص واحد أو أكثر أو سبب تهديدا للحياة البشرية، أو كان مصحوبا بعنف كبير وتدمير واسع النطاق، أو أدى إلى تهديد أمن البلاد أو قوتها الاقتصادية أو العسكرية، يعاقب المرتكب بالسجن مدة أدناها عشر سنوات، وإذا قام المرتكب أثناء ارتكاب الجريمة بقتل شخص واحد أو أكثر قتلا عمدا، يعاقب بالسجن مدة أدناها عشر سنوات وأقصاها أربعون سنة. ويلقى العقاب نفسه مرتكب هذه الجريمة أثناء حالة الحرب أو في حالة التهديد بحرب وشيكة.

أما فيما يتعلق بالإرهاب الدولي، فإن التشريعات الجنائية اليوغوسلافية تميز بين الإرهاب الدولي بمعناه الأضيق والإرهاب الدولي بمعناه الأوسع. ويشمل الإرهاب الدولي بالمعنى الأضيق الأعمال الإجرامية المحددة في المواد ١٥٥ أ و ١٥٥ ب و ١٥٥ ج من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وترتكز اللائحة التنظيمية المتعلقة بالعمل الإجرامي للإرهاب الدولي (المادة ١٥٥ أ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) على الاتفاقية الأوروبية بشأن قمع الإرهاب لعام ١٩٧٧، رغم أن يوغوسلافيا لم تكن قد صدقت بعد على تلك الاتفاقية وقت إصداره^(١) وينبع التجريم في هذه المادة من التعريف الأضيق للإرهاب، أي أنه يتطلب وجود

(١) تم التصديق على الاتفاقية الأوروبية بشأن قمع الإرهاب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، (العدد ٢٠٠١/١٠) وتصبح سارية المفعول بالنسبة ليوغوسلافيا بعد مضي ثلاثة أشهر من إيداع صكوك التصديق.

نية الإضرار بدولة أجنبية من خلال ارتكابه. ولهذا العمل شكل أساسي، وشكلان يتسمان بخطورة أكبر. فالشكل الأساسي لارتكاب العمل الإرهابي يعرف بأحد التعاريف التالية ويشمل: (أ) اختطاف شخص ما أو ارتكاب عمل آخر من أعمال العنف؛ و (ب) التسبب في انفجار أو حريق؛ و (ج) تعريض حياة بشرية أو ممتلكات ثمينة للخطر. ويعاقب على الشكل الأساسي بالسجن مدة أدها سنة واحدة (أقصاها خمس عشرة سنة). أما العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للشكل المحدد المشار إليه في الفقرة ٢، الذي يقوم عندما يتسبب العمل في وفاة شخص واحد أو أكثر، فهي السجن مدة أدها خمس سنوات (أقصاها خمس عشرة سنة)، وبالنسبة للشكل المحدد المشار إليه في الفقرة ٣، والذي يقوم عندما يقتل المرتكب شخصا عمدا، فتتراوح العقوبة عليه بين عشر سنوات وأربعين سنة.

أما الأساس القانوني الدولي للعمل الإجرامي المتمثل في تهديد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، المشار إليه في المادة ١٥٥ ب من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فهو اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها التي صدقت عليها يوغوسلافيا في سنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٧٦/٥٤ المعاهدات الدولية). ولهذا العمل أشكال عدة. ويعرف فعل ارتكاب الشكل الأساسي بأحد التعريفين التاليين: (أ) اختطاف أو ارتكاب عمل آخر من أعمال العنف ضد شخص متمتع بحماية دولية؛ أو (ب) مهاجمة أماكن عمل رسمية أو مسكن خاص أو سيارة شخص متمتع بحماية دولية. ويعاقب على هذا العمل بالسجن لمدة أدها سنة (أقصاها خمس عشرة سنة). أما العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للشكل المحدد المشار إليه في الفقرة ٢ من تلك المادة، والذي يقوم إذا تسبب العمل في وفاة شخص واحد أو أكثر، فهي السجن مدة أدها عشر سنوات وأقصاها أربعين سنة. وينطوي أحد الأشكال الأقل خطورة لهذه الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ٤، على التهديد الخطير بارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ ويعاقب عليه بالسجن مدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات.

ومن الأشكال الخاصة للإرهاب الدولي بمعناه الأوسع أخذ الرهائن الذي تجرمه تشريعاتنا في المادة ١٥٥ ج من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وينبع الالتزام بتقنين هذه الجريمة من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي صدقت عليها يوغوسلافيا في سنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٨٤/٩ المعاهدات الدولية). فالشخص المستهدف، أي هدف العمل الإجرامي هو الشخص المختطف، أي الرهينة، بينما الشخص الحامي يكون دولة أجنبية أو منظمة دولية. ويعرف ارتكاب هذه الجريمة على نحو تراكمي، أي أنه يتألف من عمليتين: الاختطاف والتهديد. فهو

تهديد توصيفي، أي أنه يواجه المختطف بالتهديد بالقتل أو الإيذاء أو أخذه كرهينة ما لم يستجيب للمطالب. ويكون هذا التهديد موجهًا ضد الدولة أو المنظمة الدولية لإكراهها على القيام بشيء أكثر مما يكون موجهًا ضد الشخص المختطف. ويعاقب على هذا الشكل بالسجن مدة أداها سنة واحدة (أقصاها خمس عشرة سنة). أما بالنسبة للشكل المحدد المشار إليه في الفقرة ٢، والذي يقوم عندما يقتل المرتكب المختطف عمداً، فيعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين عشر سنوات وأربعين سنة.

وفي ظل ظروف معينة، يمكن أيضاً أن تدخل الأعمال التالية في نطاق الأعمال الإجرامية المنتسبة للإرهاب الدولي. بمعنى الأوسع: اختطاف الطائرات (المادة ٢٤٠ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)، وتعريض سلامة الرحلات الجوية للخطر (المادة ٢٤١)، والحصول على المواد النووية واستعمالها بدون إذن (٢٤٧ - أ)، وتعريض سلامة المواد النووية للخطر (المادة ٢٤٧ - ب). ويرد أساس تجريم تلك الأعمال في اتفاقيات الأمم المتحدة التي تم التصديق عليها وهي: الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات المؤرخة ١٤ آذار/مارس ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٧٠/٤٧)، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٧٢/٣٣)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٧٢/٣٣)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المبرمة في فيينا عام ١٩٧٩.

الفقرة الفرعية ٢ (ج)

يرجى تحديد الأحكام القانونية التي تتناول منح اللجوء السياسي للأجانب، لا سيما الأحكام التي تنص على رفض منح ملاذ آمن للإرهابيين.

تنظم مسألة اللجوء القوانين التالية:

- قانون انتقال وسكن الأجانب (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، الأعداد ٨٠/٥٨، ٨٥/٥٣، ٨٩/٣٠، ٩٠/٢٦، ٩١/٥٣، والجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، الأعداد ٩٤/٢٤، ٩٦/٢٨) (المواد ٤٤ إلى ٤٩)؛

- اللوائح التنظيمية لإصدار وتحديد أشكال وثائق السفر وتأشيرات الأجانب (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، العدد ٨١/٤٤) (المواد ٤٦ إلى ٤٨).

ووفقا لأحكام القانون المذكور، يمنح حق اللجوء في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لأي أجنبي مضطهد بسبب اعتناقه لآراء والحركات الديمقراطية، والتحرر الاجتماعي والوطني، والحريات والحقوق الإنسانية أو حرية الإبداع العلمي والفني.

ويجوز للأجنبي الذي يسعى للحصول على اللجوء أن يقدم طلبا لمنحه حق اللجوء إما بشخصه أو من خلال الهيئات المسؤولة في الجمهورية عن إصدار وثائق السفر وتأشيرات الأجانب، أو من خلال المكاتب الدبلوماسية و/أو القنصلية التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الخارج. ويمكن أن يؤخذ الطلب أيضا في شكل سجل. وتقوم الهيئة المعنية التي استلمت طلب الشخص الأجنبي من أجل اللجوء بالتحقق من البيانات الواردة فيه وإرساله مشفوعا برأيها، إلى وزارة الداخلية الاتحادية عن طريق وزارات الداخلية في الجمهورية.

وإذا أوحى البيانات المتعلقة بمقدم الطلب أثناء التحقق منها أو كانت باعثة على شكوك معقولة بأنه أتى بنية العمل ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فيتم إبلاغ جهاز الأمن المعني بذلك.

وأثناء البت في طلب اللجوء، يتم الحصول على رأي الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية، وفي حالة أفراد الجيش، على رأي الوزارة الاتحادية للدفاع.

ويتاح للأجنبي الذي يُمنح حق اللجوء مكان للإقامة (شقة ملائمة أو مبلغ كاف من المال لتأمين مسكن)، ومبالغ للإعاشة ورعاية صحية. ويتم توفير الموارد لهذه الأغراض من الميزانية الاتحادية. وتضطلع الأمانة العامة للعمل والصحة والرعاية الاجتماعية بمسؤولية وضع الأنظمة المتعلقة بالحقوق المذكورة للأجانب الذين يُمنحون حق اللجوء. ويكون وزير الداخلية الاتحادي مخولا البت في منح أو إلغاء حق اللجوء.

وبناء على اقتراح وزارة الداخلية الاتحادية والأمانة العامة للعمل والصحة والرعاية الاجتماعية، تبت الحكومة الاتحادية على أساس كل حالة على حدة، بشأن مبلغ الأموال اللازمة لمساعدة الأجنبي الذي يُمنح حق اللجوء، والحماية الصحية التي تكفل له، ومعايير وشروط استخدام وطريقة ممارسة هذه الحماية. ويُمنح الأجنبي الذي يحصل على حق اللجوء، حق الإقامة الدائمة أيضا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وإذا توافرت معلومات بعد منح حق اللجوء كان يمكن بسببها أن يتم رفض هذا الحق أو تبين أن الشخص الأجنبي يتصرف ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية و/أو أنه يشارك في أنشطة تضر بمصالحها الدولية تتخذ إجراءات لإلغاء حق اللجوء.

ويحدد قرار إلغاء حق اللجوء الموعد النهائي الذي يجب على الشخص الأجنبي أن يغادر خلاله أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ولا يجوز أن تقل المهلة النهائية عن ٣٠ يوما أو تزيد على ستة أشهر. ويجوز للشخص الأجنبي أن يتقدم إلى الحكومة الاتحادية باستئناف ضد قرار عدم منح اللجوء أو قرار إلغاء حق اللجوء. ولا يجوز الدخول في نزاع إداري ضد القرار المتخذ استجابة لهذا الاستئناف.

ورغم أن قانون انتقال وسكن الأجانب يشمل أيضا مسألة اللجوء، جرى في سياق التكيف مع معايير الاتحاد الأوروبي، إنشاء فرقة عمل في وزارة الداخلية الاتحادية قامت بوضع مشروع قانون بشأن انتقال وسكن الأجانب، ومشروع قانون بشأن اللجوء وقدمتهما من أجل إجراء مزيد من الدراسة حولهما.

ووفقا لمشروع قانون اللجوء لا يمنح اللجوء إلى شخص يفي بمتطلبات مركز اللاجئ إذا تبين:

- أن الشخص ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بمعايير القانون الدولي؛
- أن الشخص ارتكب جريمة خطيرة خارج إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قبل قبوله كلاجئ إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛
- أن هذا اللجوء يخالف المصالح الدولية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية واعتبارات الأمن القومي وحماية النظام العام.

يرجى توضيح ما إذا كانت القوانين السارية تتضمن أحكاما تحول دون دخول أشخاص من النوع المذكور في الفقرة الفرعية ٢ (ج) من القرار من غير طالبي اللجوء إلى يوغوسلافيا.

يُنظَّم قانون انتقال وسكن الأجانب أيضا نظام إصدار التأشيرات إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

واستنادا لأحكام الفقرة الفرعية ١ في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من القانون، لا تصدر التأشيرة للشخص الأجنبي الذي ارتكب جريمة ضد الإنسانية والقانون الدولي، أي لا يسمح له بدخول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ولا يسمح للشخص الأجنبي المسجل كمجرم

دولي في سجلات السلطات المعنية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بدخول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الفقرة الفرعية ٥ في الفقرة ١ من المادة ٢٥).

وينص المشروع المعد لقانون انتقال وسكن الأجانب على عدم السماح بدخول الأجنبي إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الأحوال التالية:

- إذا كان مقيدا في سجلات الأجانب غير المرغوب فيهم أو سجلات الأشخاص المطلوبين دوليا التي تحتفظ بها السلطات المعنية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛
- إذا لم يكن أحد مواطني الدولة الأجنبية التي يحمل وثيقة سفرها، ما لم تذكر وثيقة السفر بوضوح حقه في العودة إلى الدولة التي أصدرت وثيقة السفر أو التأشيرة؛
- إذا قدم عن نفسه بيانات غير صحيحة في الطلب؛
- في حالات مبررة أخرى، خاصة إذا كانت هناك شكوك مقبولة حول هوية الطالب و/أو غرض الطلب. وبما أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بلد عبور أصبح إقليمها ملائما لهجرة مواطني البلدان المعروفة باتساع نطاق الهجرة غير الشرعية منها وهو ما يستلزم من السلطات المعنية اتخاذ تدابير لحماية الحدود الخارجية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

الفقرة الفرعية ٢ (د)

يرجى بيان أحكام القانون الجنائي اليوغوسلافي التي تمنع استخدام الأراضي اليوغوسلافية في ارتكاب أعمال إرهابية خارج يوغوسلافيا؟

لا ينظر التشريع الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى استخدام أراضي يوغوسلافيا في ارتكاب أنشطة إرهابية خارجها كجريمة جنائية قائمة بذاتها، إلا أنه من المؤكد أن هؤلاء الجناة يتعرضون للمقاضاة، استنادا إلى الظروف المادية.

فمثلا، تعاقب المادة ٢٥٣ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بشأن "التأمر من أجل ارتكاب عمل إجرامي منصوص عليه في القانون الاتحادي" بالسجن مدة أقصاها سنة واحدة كل شخص يتآمر مع شخص آخر لارتكاب عمل إجرامي معاقب عليه قانونا بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر (علما بأن القانون الاتحادي يغطي الأعمال الإجرامية الإرهابية ويرسم لها عقوبات محددة). ووفقا للمادة ٢٥٤ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات على "المشاركة لغرض ارتكاب أعمال إجرامية نص عليها القانون الاتحادي"، أي شخص

يقوم بتنظيم جماعة تهدف إلى ارتكاب أعمال إجرامية منصوص عليها في القانون الاتحادي، ويسجن عضو هذه الجماعة مدة أقصاها سنة واحدة.

الفقرة الفرعية ٢ (هـ)

ما هي العقوبات التي ستطبق على مختلف الجرائم المنصوص عليها في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب استنادا إلى التعديلات قيد النظر التي يجري إدخالها لكي يتماشى التشريع اليوغوسلافي مع القرار.

ترد العقوبات المطبقة على الأعمال الجنائية الإرهابية في الرد على الفقرتين الفرعيتين

١ (ب) و ٢ (ب).

ما هي صلاحيات المحاكم في يوغوسلافيا للتعامل مع الأفعال الإجرامية من

الأنواع التالية:

- فعل ارتكب خارج يوغوسلافيا من قبل مواطن أو من قبل شخص يقيم بشكل اعتيادي في يوغوسلافيا (سواء كان ذلك الشخص موجودا في يوغوسلافيا في الوقت الراهن أم لا)؛

عندما ينطوي الأمر على مبدأ الشخصية الفعلية، باعتباره أحد المبادئ التي ينطوي عليها التشريع الجنائي اليوغوسلافي، يكون المهم فقط من الناحية القانونية هو الجنسية اليوغوسلافية لمرتكب الجرم، وليس تمتعه بالإقامة الدائمة على أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

- فعل ارتكب خارج يوغوسلافيا من قبل مواطن أجنبي يوجد حاليا في يوغوسلافيا؟

تنظم هذه المسألة المادة ١٠٧ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن "سريان التشريع الجنائي اليوغوسلافي على الأجانب الذين ارتكبوا عملا إجراميا في الخارج". وطبقا للفقرة ١ من المادة، يسري القانون الجنائي اليوغوسلافي على أي شخص أجنبي يرتكب عملا إجراميا ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الخارج أو يرتكب عملا إجراميا ضد أحد مواطنيها.

وتحدد الفقرة ٢ من المادة نفسها الشروط التي يطبق فيها المبدأ العام. واستنادا لهذا الحكم، فإن التشريع اليوغوسلافي ينطبق أيضا على أي أجنبي يرتكب عملا إجراميا في الخارج ضد بلد أجنبي أو مواطن أجنبي يعاقب عليه بموجب القانون اليوغوسلافي بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر (وحسبما يتضح من الردود على الأسئلة السابقة فإن الأعمال

الإجرامية الإرهابية تقع ضمن هذه الفئة من الجرائم). وتتمثل شروط تطبيق المبدأ العام في وجود المرتكب في إقليم يوغوسلافيا، وأنه لم يسلم إلى بلد أجنبي، وأن الفعل المرتكب يعاقب عليه طبقا لقانون البلد الذي ارتكب فيه.

الفقرة الفرعية ٢ (و)

يرجى تحديد الأحكام المعنية في قانون الإجراءات الجنائية التي تتناول المساعدة المتبادلة في التحقيق الجنائي والإجراءات الجنائية.

تنظم مسألة المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية في فصل منفصل في قانون الإجراءات الجنائية. واستنادا إلى هذا القانون، يكون للمعاهدات الدولية الأولوية في منح المساعدة القانونية الدولية، وإذا لم ترم معاهدة دولية مع دولة محددة أو لم تكن مسألة معينة واردة في معاهدة دولية، فإن المساعدة القانونية الدولية في الأمور الجنائية تقدم وفقا لأحكام ذلك القانون.

وطبقا لقانون الإجراءات الجنائية، تنطوي المساعدة القانونية على المساعدة القانونية الأساسية بالمعنى الأضيق (استجواب المتهم والشهود والخبراء، التحقيق الأولي، تفتيش المباني والأشخاص، مصادرة الأغراض، بالإضافة إلى تسليم الوثائق، المواد المكتوبة والأشياء الأخرى المرتبطة بالإجراءات الجنائية التي تجرى في الدولة مقدمة الطلب). بالإضافة إلى الأشكال الخاصة من المساعدة القانونية التي ينظمها أيضا هذا القانون، مثل تسليم المجرمين والتخلي عن المقاضاة الجنائية وتنفيذها وتنفيذ قرارات المحكمة المتعلقة بالعقوبة الجنائية. وتتم جميع أشكال المساعدة القانونية السابقة على أساس المعاملة بالمثل. وعند تقديم مساعدة قانونية دولية، فإن الهيئة المسؤولة عن الاتصالات من الطرف اليوغوسلافي طبقا للقانون هي وزارة العدل الاتحادية.

ولا توجد تفصيلات تتعلق بحكم المساعدة القانونية بالمعنى الأضيق، أما الأشكال الخاصة المذكورة للمساعدة القانونية، فيمكن إيجاز تنظيمها على النحو التالي:

فيما يتعلق بتنفيذ قرار محكمة أجنبية في مجال الإجراءات الجنائية، ينص القانون على أن المحكمة المحلية تنفذ قرار محكمة أجنبية فيما يتعلق بالعقوبة إذا كان ذلك محددًا في معاهدة دولية أو جرى على أساس المعاملة بالمثل وإذا كانت العقوبة صادرة عن محكمة محلية وفقا للقانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. بالإضافة إلى ذلك، إذا أدين مواطن أجنبي من قبل محكمة محلية أو قدم شخص مأذون له حسب المعاهدة طلبا بأن يقضي المدان مدة الحكم في وطنه الأم، فإن المحكمة التي تحكم في المسألة في الدرجة الأولى تتصرف استنادا إلى المعاهدة الدولية أو طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

وإذا ارتكب فعل إجرامي في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من قبل مواطن أجنبي يقيم في بلد أجنبي، يمكن التخلي عن الدعوى الجنائية إلى تلك الدولة إذا لم تعارض الدولة الأجنبية ذلك. ولا يسمح بالتخلي عن الدعوى إلا للأفعال الإجرامية التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات والأفعال الإجرامية التي تشكل خطرا على حركة المرور العام. وإذا كان الطرف المصاب مواطنا يوغوسلافيا، لا يسمح بالتخلي عن الدعوى إذا عارض الطرف المصاب، ما لم يكن في ذلك ضمان لممارسة مطالبته المتعلقة بالملكات.

وتتمثل الفروض القانونية لتسليم المجرمين فيما يلي: (١) أن الشخص المطلوب تسليمه ليس مواطنا يوغوسلافيا؛ (٢) وأن الفعل المطلوب التسليم من أجله لم يرتكب في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أو ضدها أو ضد مواطينها؛ (٣) وأن الفعل المطلوب التسليم من أجله يشكل فعلا إجراميا طبقا للقانون اليوغوسلافي وقانون البلد الذي ارتكب فيه؛ (٤) وأن التقادم وفقا للقانون اليوغوسلافي لا يسري فيما يتعلق بالدعوى الجنائية أو تنفيذ العقوبة، أو أن الفعل غير مشمول بالعفو؛ (٥) وأن الشخص الأجنبي المطلوب تسليمه لم يدن بنفس الجريمة في محكمة محلية أو أبرئ في محكمة محلية، ما لم تسر الشروط الواجبة لإعادة المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، أو أن الإجراءات الجنائية لم تتخذ في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ضد الشخص الأجنبي للجريمة ذاتها المرتكبة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وأنه إذا اتخذت الإجراءات من أجل فعل ارتكب ضد مواطن يوغوسلافي تم توفير الضمان لممارسة مطالبته القانونية المتعلقة بالملكات؛ (٦) وأن هوية الشخص قد تحددت؛ (٧) وأن هناك أدلة كافية على قيام شكوك معقولة بأن الشخص الأجنبي المطلوب تسليمه ارتكب الجريمة المذكورة أو وجود قرار نافذ صادر من محكمة في هذا الشأن.

يرجى تقديم قائمة بأسماء البلدان التي وقّعت معها يوغوسلافيا اتفاقات ثنائية بشأن تبادل المساعدة

وقّعت يوغوسلافيا ٣٤ اتفاقا ثنائيا بشأن تبادل المساعدة القانونية مع ٢٥ بلدا. وقد أبرمت هذه الاتفاقات الثنائية مع البلدان التالية: الاتحاد الروسي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا) واسبانيا وألبانيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا وتشيكوسلوفاكيا (الاتفاق سار في حالة كل من الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا) والجزائر والداغمر ورومانيا وسويسرا والعراق وفرنسا وقبرص وكرواتيا والمملكة المتحدة ومنغوليا والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

الفقرة الفرعية ٣ (ج)

ترجو لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة أن تتلقى تقريراً عن سير عمل فريق الخبراء العامل المعني بالإرهاب، الذي ورد ذكره في التقرير.

نظراً لكثافة العمل في وضع الميثاق الدستوري، الذي سينظم العلاقات بين صربيا والجلبل الأسود، تم رسمياً إنشاء فريق الخبراء العامل، أي مجلس مكافحة الإرهاب، بموجب قرار صادر عن الحكومة الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وعُين وزير الخارجية الاتحادي رئيساً لهذه الهيئة، وعُين وزير الدفاع الاتحادي نائباً للرئيس. ونظراً إلى ذلك، يُتوقع تسارع وتيرة أنشطة المجلس في الفترة المقبلة، وستستمر إفادة لجنة مكافحة الإرهاب عنها.

ترجو لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة أن تتلقى قائمة بالمعاهدات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تكون يوغوسلافيا طرفاً فيها فيما يتصل بتبادل المساعدة في الشؤون الجنائية.

قائمة المعاهدات والاتفاقات مرفقة بوصفها الضميمة ٣.

الفقرة الفرعية ٣ (د)

ترحب لجنة مكافحة الإرهاب بتلقي تقرير عن التقدم الذي أحرزته يوغوسلافيا في المجالات المذكورة أدناه، فيما يتصل بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتصلة بالإرهاب:

- الانضمام كطرف إلى الصكوك التي لم تصبح طرفاً فيها بعد؛

صدّقت الجمعية الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وصدقت في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل وتفتيش وضبط ومصادرة إيرادات الجريمة، المعتمدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

وفضلاً عن التصديق على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بقمع الإرهاب، يجري حالياً التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، بينما بدأت إجراءات التصديق على اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

- سنّ التشريعات، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، من أجل تنفيذ الصكوك التي هي طرف فيها

سيعقب التصديق على هذه الاتفاقيات سن ما يلزم لتنفيذها من القوانين والتدابير الأخرى.

الفقرة الفرعية ٣ (هـ)

ترحب لجنة مكافحة الإرهاب بتلقي تقرير مرحلي عن سن وتنفيذ تعديلات القانون الجنائي التي ورد ذكرها فيما يتصل بهذه الفقرة الفرعية.

لا يزال مشروع القانون المتعلق بتعديلات القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في مرحلة الإجراءات البرلمانية، ويتوقع سنّه قريبا.

الفقرة الفرعية ٣ (و)

هل يوجد حكم مماثل للمادة ١٢ من قانون المواطنة لتقييد الإقامة الطويلة الأجل في يوغوسلافيا بالنسبة للأشخاص الذين يصنفون في الفئة التي تحظر تلك المادة منحها صفة المواطنة؟

عملا بالمادة ١٢ من القانون المتعلق بالمواطنة اليوغوسلافية (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العددان ١٩٩٦/٣٣ و ٢٠٠١/٩) وأحكام المادة ١٢ (أ) والمادة ٢٦ من القانون، تحجب إمكانية منح المواطنة اليوغوسلافية للشخص الأجنبي المتزوج من مواطن يوغوسلافي، الذي يكون قد منح حق الإقامة الدائمة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أو الشخص الذي يكون قد جرّد من المواطنة اليوغوسلافية مع بقاءه مقيما في إقليم يوغوسلافيا لمدة لا تقل عن سنة، إذا استدل من سلوك ذلك الشخص على أنه لا يحترم النظام القانوني لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٤٨ من القانون على أن الشخص الحامل لجنسية إحدى الدول الناشئة حديثا في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، الذي يقيم في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوصفه لاجئا أو طريدا، أو مشردا، أو الشخص الحامل لجنسية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة الذي لا يحمل حاليا جنسية أي من تلك الدول الناشئة حديثا، لا يمنح المواطنة اليوغوسلافية إذا استدعت ذلك مصالح الأمن أو الدفاع أو الموقف الدولي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

مسائل أخرى

هلا تفضلت يوغوسلافيا بتقديم خارطة تنظيمية لأجهزتها الإدارية، كأجهزة الشرطة، ومراقبة الهجرة، والجمارك، والضرائب، وسلطات الرقابة المالية، المنشأة من

أجل الإنفاذ العملي للقوانين والأنظمة وغير ذلك من الصكوك التي يُرى أنها تُسهم في الامتثال للقرار.

يرد تعريف لنطاق عمل وزارة داخلية جمهورية صربيا في المادة ٣ من القانون المتعلق بالوزارات، التي تقضي بأن تنجز وزارة الداخلية المهام الحكومية المتصلة بحماية أمن جمهورية صربيا، وكشف ومنع الأنشطة التي تهدف إلى زعزعة النظام الدستوري أو قلبه، وحماية حياة المواطنين وأمنهم الشخصي وأمن ممتلكاتهم؛ وقمع وكشف الأعمال الإجرامية وضبط مرتكبي الأعمال الإجرامية واعتقالهم وتسليمهم إلى السلطات المختصة؛ وحراسة أشخاص معينين ومرافق معينة؛ وكفالة سلامة المرور في الطرق البرية؛ ومراقبة عبور الحدود؛ ومراقبة الحركة والإقامة في منطقة الحدود؛ ومراقبة حركة الأجانب وإقامتهم؛ ومراقبة حيازة وامتلاك وحمل الأسلحة والذخائر؛ ومراقبة إنتاج المواد المتفجرة والسوائل والغازات الملتهبة والاتجار بها؛ والوقاية من الحريق؛ وشؤون المواطنة وأرقام الهوية الشخصية، وبطاقات الهوية، ووثائق السفر وسكن وإقامة المواطنين؛ والتدريب؛ واتخاذ القرارات من الدرجة الثانية في مجال الإجراءات الإدارية، على أساس الأنظمة المتعلقة باللاجئين، فضلا عن واجبات أخرى يحددها القانون.

وتحدد حكومة جمهورية صربيا المبادئ الرئيسية للتنظيم الداخلي وتصنيف الوظائف في وزارة داخلية الجمهورية. ويحكم النظام الداخلي وتصنيف الوظائف في وزارة داخلية جمهورية صربيا قرار صادر عن وزير الداخلية، بموافقة الحكومة.

ويتحدد تنظيم وزارة داخلية جمهورية صربيا بموجب اللائحة التنظيمية المتعلقة بالتنظيم الداخلي لوزارة داخلية جمهورية صربيا. وتحكم اللائحة الوحدات التنظيمية في الوزارة، وتحدد نطاقها وتنظيم مقارها، ومجالات اختصاصها، وأسلوب إدارة الوحدات التنظيمية، وأسلوب برمجة وتخطيط وتنفيذ المهام في الوزارة. ووفقا لهذه اللائحة، تنظم شؤون العمل والإدارة في الوزارة وفقا لمبادئ التنظيم الأفقي والرأسي والإقليمي، من خلال إدارة الأمن العام والوحدات التنظيمية الإقليمية - ٣٣ أمانة لوزارة الداخلية - تشمل في نطاقها ١٢٦ مكتبا للشؤون الداخلية، و ٣١ مركزا للشرطة.

وفي نطاق إدارة الأمن العام، في مقر وزارة الداخلية، توجد ١٣ وحدة تنظيمية (١٠ مكاتب، ومركز عمليات، ووحدة خاصة لمكافحة الإرهاب، ووحدة الدرك).

وتشمل المكاتب الكائنة في المقر: مكتب الشرطة الجنائية، ومكتب الشرطة العامة، ومكتب شرطة المرور، ومكتب شرطة الحدود لشؤون الأجانب والشؤون الإدارية (ويضم

٣٧ مركزاً لشرطة الحدود)، وفرقة المطافئ، ومكتب التحليلات، ومكتب الإعلام، ومكتب الاتصالات، ومكتب الخدمات العامة، ومكتب الإعاشة والإسكان.

وتعمل الوحدات التنظيمية التالية خارج نطاق الإدارة: مكتب الوزير، ومكتب مكافحة الجريمة المنظمة، ومكتب المفتش العام لإدارة الأمن العام، ومكتب المفتش العام لإدارة أمن الدولة، ووحدة العمليات الخاصة، ووحدة طائرات الهليكوبتر، ومكتب الشؤون المعيارية والقانونية، ومعهد الأمن، والكلية والمدرسة الثانوية التابعتان لوزارة الداخلية.

وقوة الشرطة النظامية هي الأكثر عدداً من بين شعب وزارة الداخلية. ويحدد القانون نطاق عملها الذي يشمل أساساً المهام المتعلقة بسلامة الأشخاص والممتلكات، والمحافظة على النظام والسلام العام، وسلامة حركة المرور، ومراقبة عبور الحدود. وتحدد طبيعة هذه المهام أسماء عناصر هذه القوة: الشرطة العامة، والشرطة الجنائية، وشرطة المرور، وشرطة الحدود، وفرقة المطافئ.

قوة الشرطة الخاصة

تتكون قوة الشرطة الخاصة من الوحدات التالية: الوحدة الخاصة لمكافحة الإرهاب، ووحدة الدرك، ووحدة العمليات الخاصة، ووحدة طائرات الهليكوبتر.

الوحدة الخاصة لمكافحة الإرهاب

تنفذ هذه الوحدة المهام المتعلقة بحماية أمن جمهورية صربيا ومواطنيها، وبخاصة في حالات اختطاف الطائرات ووسائل النقل الأخرى، واحتجاز الرهائن، وإقامة المتاريس، وأعمال التخريب التي يرتكبها الإرهابيون والخارجون على القانون وغيرهم من الخطرين سواء أكانوا أفراداً أم جماعات، وفي الحالات الأخرى التي تشمل المقاومة باستعمال الأسلحة النارية.

وحدة الدرك

هي وحدة المناورة الأساسية التابعة لإدارة الأمن العام، وتتولى تخطيط وتنظيم وتنفيذ أشد المهام الأمنية تعقيداً، في حالات مثل عمليات الإغارة، وتنظيم الجماعات التخريبية - الإرهابية، والجماعات الخطرة الخارجة على القانون؛ وحالات التمرد داخل السجون؛ واعتقال المجرمين الخطرين؛ وإعادة إحلال النظام والسلام العام في حالات الاختلال الشديد؛ والمحافظة على الأمن في التجمعات العامة المعرضة للخطر بدرجة كبيرة؛

والمساعدة في حالات الخطر العام وإزالة آثار الكوارث الطبيعية، فضلا عن واجبات ومهام أخرى داخلية في نطاق عمل الإدارة.

وحدة العمليات الخاصة

تضطلع هذه الوحدة بالمهام والواجبات المتصلة بقمع الأعمال الإرهابية والتخريبية، التي تقوم بها منظمات أو جماعات أو أفراد داخل البلد أو خارجه، وتقوم بأعمال الإنقاذ حيث تقدم المعونة إلى المواطنين الذين تتعرض حياتهم و/أو ممتلكاتهم للخطر، وتضطلع بمهام أخرى حينما تتطلب مصالح البلد الأمنية ذلك.

وحدة طائرات الهليكوبتر

تضطلع هذه الوحدة بالمهام المتصلة بالاشتباك المباشر وتقديم المساعدة في مجال توفير الحماية للدولة ومواطنيها، وبخاصة ضبط واعتقال الإرهابيين والخارجين على القانون والمجرمين سواء أكانوا جماعات أم أفرادا، واعتقال المجرمين الخطرين، وإعادة إحلال النظام والسلام العام في حالات الاختلال الشديد، ومراقبة حركة المرور، والسيطرة على الحرائق وإطفائها، وأعمال الإنقاذ في الحالات التي تتعرض فيها الأرواح والممتلكات للخطر، وتضطلع بمهام أخرى حينما تتطلب مصالح البلد الأمنية ذلك.

وترد الخارطة التنظيمية لوزارة داخلية جمهورية صربيا في الضميمة ٤^(٢).

(٢) تتحمل وزارات الجمهورية، بالنظر إلى مجالات اختصاصها ونطاقات عملها، معظم الأعباء والواجبات والمسؤوليات في مجال مكافحة الإرهاب. ولهذا السبب قدمنا بدلا عن الخارطة التنظيمية لوزارة الداخلية الاتحادية، الخارطة التنظيمية لوزارة داخلية جمهورية صربيا باعتبارها ممثلة للواقع وتغطي معظم إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وتتولى مسؤولية الأمن فيه.